

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 12/35/10 Add.1

البند 9 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الخامسة والثلاثون

روما، إيطاليا 2-7 يوليو/تموز 2012

المسائل المُحالة إلى الهيئة من لجان الدستور الغذائي وفرق المهام

(سبتمبر/أيلول/سبتمبر 2011 إلى مارس/آذار 2012)

ألف - المسائل المتعلقة بطلبات قدمتها الهيئة

استعراض النصوص الحالية للدستور الغذائي فيما يتعلق بالأعلاف الحيوانية

وافقت الدورة الثالثة والثلاثون للهيئة على إحالة الاستعراضات المقترحة لمبادئ تحليل المخاطر الحالية للدستور الغذائي لجهة قابلية تطبيقها على الأعلاف الحيوانية، إلى اللجان ذات الصلة، أي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات، وذلك من أجل استعراضها. وترد فيما يلي التطورات الأخرى التي حصلت منذ انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة:

لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

وافقت اللجنة على ضرورة التفكير أكثر في كيفية تناول الأعلاف الحيوانية في نصوص اللجنة ذات الصلة بحالات الطوارئ، وقد اتفقت على أن تتم تغطية هذا العمل في ورقة المناقشة حول الحاجة إلى المزيد من الإرشاد من جانب الدستور الغذائي بشأن حالات الطوارئ في مجال سلامة الأغذية (الفقرة 7 من الوثيقة (REP12/FICS)).

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الهيئة الصيغة المنقحة لـ"مبادئ تحليل المخاطر المطبقة من قبل هيئة الدستور الغذائي على الملوثات في الأغذية" والنسخة المنقحة لـ"مدونة الممارسات بشأن التدابير الموجهة نحو المصدر من أجل الحد من تلوث الأغذية بالمواد الكيميائية" (الوثيقة CAC/RCP 49-2001) والتعريف المنقح لعبارة "ملوث" الذي، بصفته جزءاً من عملية التنقيح، يحدد قابلية تطبيقه على الأعلاف حيثما ينطبق ذلك (الفقرتان 8 و9 من الوثيقة REP11/CF والفقرتان 22 و38 من الوثيقة REP12/CF والمرفقات 2 و3 و4).

تنقيح المواصفات الخاصة بمنتجات اللحوم

تنظر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في الطلب الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للهيئة بتنقيح لائحة الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية الواردة في مواصفات منتجات اللحوم، منذ دورتها الثانية والأربعين.

وفي دورتها الرابعة والأربعين وافقت اللجنة على مواصلة اختبار نهج شجرة القرارات لمواءمة الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة للأغذية في مواصفات السلع وفي المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وإعداد اقتراح لتنقيح الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية الواردة في المواصفات الخمس للحوم المصنعة والفئات الغذائية ذات الصلة التي ترد في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، للنظر فيها في دورتها المقبلة (الفقرة 59 من الوثيقة REP12/FA)

إلغاء/تنقيح: المعلومات عن استخدام المواد المضافة إلى الأغذية في الغذاء (الوثيقة CAC/MISC 1-1989) والخطوط التوجيهية للتقييم البسيط لجرعات المواد المضافة إلى الأغذية (الوثيقة CAC/GL 3-1989)

استجابة لطلب الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة بالنظر في ضرورة إلغاء أو تنقيح النصين المذكورين أعلاه، أوصت الدورة الرابعة والأربعون للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة بإلغاء المعلومات عن استخدام المواد المضافة إلى الأغذية في الغذاء (الوثيقة CAC/MISC 1-1989) (أنظر البند 6 من جدول الأعمال). واتفقت كذلك على إنشاء مجموعة عمل إلكترونية، من أجل إعداد وثيقة مشروع بشأن العمل الجديد لتنقيح الخطوط التوجيهية للتقييم البسيط لجرعات المواد المضافة إلى الأغذية (الوثيقة CAC/GL 3-1989) مع إمكانية إدراج مخطط تمهيدي للخطوط التوجيهية المنقحة كي تنظر فيه خلال دورتها التالية (الفقرة 13 من الوثيقة REP12/FA).